



Distr.
GENERAL

A/37/629
22 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير الأمين العام " وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاقتران مع البنود ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٩ في جلساتها ١٤ الى ٢٣ ، و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٢ ، المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر وفي ١ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . ويود في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/37/SR.14-23 و SR.25 و 26 و 29 و 42) سرد لوقائع مناقشات اللجنة .
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
 - (أ) السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير الأمين العام (A/37/237) ؛
 - (ب) السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير الأمين العام الذي يحوّل فيه تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (A/37/348 و Add.1 و Add.2) ؛
 - (ج) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/37/551) .
- ٤ - وفي الجلستين ١٤ و ١٥ المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ووكيل الأمين العام للشؤون الدولية

••/••

الاقتصادية والاجتماعية ، والأمانة العامة المساعدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية
ببيان استهلاكي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/37/L.16

٥ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل رومانيا مشروع قرار
(A/C.3/37/L.16) بعنوان " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام " ، مقدم من
اثيوبيا ، والأرجنتين ، والأردن ، وأفغانستان ، واكوادور ، واندونيسيا ، وانغولا ، واهروغواي ،
واوغندا ، وباكستان ، وبربادوس ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبوتان ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتركيا ،
وترينيداد وتوباغو ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ،
والجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ،
والرأس الأخضر ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وساحل العاج ، وساموا ،
وسانت لوسيا ، وسرى لانكا ، والسلفادور ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسودان ، وسورينام ،
وسيراليون ، وشيلي ، والصومال ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، والفلبين ،
وفنزويلا ، وفيت نام ، وقبرص ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو ، ولبنان ، وليبيريا ،
وليسوتو ، ومالطة ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، وملاوي ، وملديف ، وموزامبيق ، ونيبال ،
ونيجيريا ، ونيكاراغا ، وهندوراس ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، واليونان ،
وكذلك من الامارات العربية المتحدة ، وموتسوانا ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا - الاستوائية ، وفولتا
العليا ، وقطر ، ومالي ، وموريتانيا ، وأنضمت اليها في وقت لاحق بروندي ، وكينيا ، والنيجر .

٦ - وعم على اللجنة في الوثيقة A/C.3/37/L.25 بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الادارية
والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة بيان منقح
مقدم من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.3/37/L.25/Rev.1) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا (A/C.3/37/L.39) قام
هو بتنقيحه . ودعا هذا التعديل ، بصيغته المنقحة ، الى اضافة فقرة جديدة الى المنطوق ، نصها
كما يلي :

" ١١ - تأذن للأمين العام ان ينفذ الأنشطة الموافقة عليها في هذا القرار وذلك بقدر ما يكون
تمويلها ممكنا دون تجاوز مستوى الموارد الذي ووفق عليه لعام ١٩٨٢ في الميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ " .

••/••

٩ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى ، آخذاً في الاعتبار اقتراحاً مقدياً من استراليا ، بتنقيح تعديله مرة أخرى بأن أضاف عبارة " خلال فترة الميزانية الحالية " قبل عبارة " مستوى الموارد " ، وحذف عبارة " لعام ١٩٨١ " ، والاستعاضة عن عبارة " دون تجاوز " بعبارة " دون ان يتجاوز " .

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً ، صوتت اللجنة على النحو التالي على مشروع القرار والتعديل المقدم عليه :

(أ) رفض التعديل A/C.3/37/L.39 ، بصيغته المنقحة شفويًا ، وذلك بتصويت مسجل وأغلبية ٧٥ صوتاً مقابل ٢٢ ، وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اروغواي ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زبابوي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كونا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، بلغاريا ، بنما ، بربادوس ، بولندا ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، الصومال ، غيانا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، المكسيك ، ملاوي ، النرويج ، نيبال .

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.3/37/L.16 بتصويت مسجل وأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ١١٠ صوتاً وواحد (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الأول) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسواثيل ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أراغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زانير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبودشيا الديمقراطية ، كندا ، كوا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٦ - مشروعاً القرارين A/C.3/37/L.20 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار (A/C.3/37/L.20) بعنوان "جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل" ، مقداً من اثيوبيا ، وأنغولا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفنزويلا ، وكوبا ، والكونغو ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية ، فضلاً عن أفغانستان ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وزمبابوي ، وفييت نام ، وموزامبيق ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، الذي كان مما قامت به فيه أن سلّمت بالحاجة الى تنمية الجهود واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وان تشير أيضاً الى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

واقتراناً منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وان ادراكاً منها لكون بطالة الشباب تحدّ من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ،

وان تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي اقترت موعدها والتي مما ينبغي أن تؤدي اليه نمو اشتراك الشباب في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلدهم ،

١ - تطلب الى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً مستمراً لتنفيذ القرار ٢٩/٣٦ المتعلق بجهود وتدابير ضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ؛

٢ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماماً كاملاً للقرار ٢٩/٣٦ لدى الاعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وخاصة لدى وضعها توصياتها بشأن السنة .

٠٠/٠٠

١٢ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/37/L.20/Rev.1) مقدم من اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأنغولا ، وبلغاريــــــــــــا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وزمبابــــــــــــوى ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، والكونغو ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا ، واليمن الديمقراطية ، وانضمت اليها في وقت لاحق بنن ، وغينيا .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل السويد شفويا تعديلا للفقرة ١ من المنطوق دعا الى الاستعاضة عن عبارة " بجهود وتدابير ضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان " بعبارة " بالجهود التي تهدف الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب " .

١٤ - وقبل ممثل تشيكوسلوفاكيا ، باسم مقدمي المشروع ، التعديل الذي اقترحه السويد ونقح مشروع القرار تبعا لذلك .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.3/37/L.20/Rev.1) ، بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، رجحت اللجنة من الأمين العام أن يحيل الى لجنة الاعلام ، من أجل نظرها في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، التقرير الوارد في الوثيقة A/37/348/Add.2 الذي لم يكن لديها الوقت اللازم للنظر فيه .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ اللذين قررت بموجبهما تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، والاحتفال بها ،

.. / ..

" وان تشير أيضا الى قرارها ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ الذى أقرت بموجبه البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها (١) ،

" وان تشير كذلك الى مقررها ٣١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

" وان تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية ، وبالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدالة ،

" وان ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتضامن الانساني ، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

" واقترعا منها بالحاجة الملحة الى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

" وان تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيدا من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

" وان تشير الى آنية تقدير حاجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حاليا وما تزعم القيام به مستقبلا من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الانعائية الوطنية اشتراكا فعالا ،

" وان تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتعزيز الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب وتحسين أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميادين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين ،

" وان تدرك المساهمة القيمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب ،

" وان تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

••/••

(١) A/36/215 ، المرفق ، الفرع رابعا ، المقرر ١ (د - ١) •

"واقترنا منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ تحت شعار "المشاركة والتنمية والسلام" سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات فسي معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل منسقة لصالح الشباب ، ولاشارك الشبية في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الرئيسية ،

"وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على حشد الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبان لتأمين اشتراكهم الفعال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع اعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

"وان تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان فسي إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٢) ،

"وان تشير أيضا في هذا الصدد الى مقررها ٣٥/٢٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

"وان تدرك أنه كما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الاعداد لها اعدادا مناسبة ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ومن جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن الجمهور ،

"وان تلاحظ مع الارتياح الكبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلا عن منظمات الشباب بتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها (٣) ،

"وان تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٤) ، وكذلك بتقرير الأمين العام (٥) ،

(٢) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٣) A/36/215 ، المرفق ، الفرع رابعا ، المقرر ١ (د - ١) .

(٤) A/37/348 ، المرفق .

(٥) A/37/237 .

١ - تؤيد التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب من أجل مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها (٦) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل توصيات اللجنة الاستشارية الى جميع الدول ، والى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذها في وقت مبكر ؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى انشاء لجان تنسيق وطنية أو غيرها من أشكال التنسيق من أجل السنة الدولية للشباب ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التنظيمية اللازمة لضمان نجاح الاجتماعات الإقليمية المكرسة للسنة الدولية للشباب ؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ومتابعته ، بما في ذلك توفير المعلومات ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية الى عقد دورتها الثالثة خلال النصف الأول من عام ١٩٨٤ ، وأن يوفر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يقدم لها تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وعن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملموسة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل الاتصال ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

٩ - ترحب بالتبرعات التي قدمت حتى الآن للسنة الدولية للشباب ، وتعرب عن تقديرها لجميع المتبرعين ، وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخية لتكتملة الأموال المتوافرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البنود المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام " وأن تمنحه أولوية عالية .

مشروع القرار الثاني

جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب
وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل

" ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، الذي كان مما قامت به فيه ان سلمت بالحاجة الى تنمية الجهود واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وان تشير ايضا الى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه ان تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

واقترعا منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وادراكا منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وان تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلا عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

وان تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي اقترت موعدها والتي مما ينبغي ان تؤدي اليه زيادة اشتراك الشباب في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلدهم ،

١ - تطلب الى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ان تولي اهتماما مستمرا لتنفيذ القرار ٢٩/٣٦ المتعلق بالجهود التي تهدف الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛

٢ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ان تولي اهتماما كاملا للقرار ٢٩/٣٦ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الاعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وبخاصة لدى وضعها توصياتها بشأن السنة .